رقم القضية: ٢/٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٨هـ

الموضوعات

شركة تضامن – إثباتها – أركانها – عدم صلاحية القرض كحصة.

مطالبة المدَّعية بثبوت شراكتها مع المُدَّعَى عليه في شركة (.....) التضامنية – نفي المُدَّعَى عليه قيام عقد الشركة الذي ذكرته المدَّعية ونفي شراكتها؛ لعدم التزامها بتقديم حصتها – خلو الاتفاقية المبرَمة بين طرفي الدعوى من الأركان الأساسية لعقد الشركة بعدم تضمنها مقدار رأس المال وتوزيع الحصص وتسديدها واقتسام الأرباح وكيفية توزيعها – إقرار وكيل المدَّعية بأن موكلته لم تدفع مبالغ نقدية مقابل دخولها كشريكة، وإنما كان الاتفاق على أن يقرض هو (وكيل المدَّعية) الشركة قرضاً مقابل دخول المدَّعية كشريكة في الشركة – عدم صلاحية القرض أن يكون حصة نقدية في شركة؛ لأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود التبرع، فلا يصح أن يكون عِوضاً، فإذا قارن القرض عقد معاوضة بطل، وبطل ما قارنه لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع" – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفَقة، وبالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدَّعية (.....) تقدَّمت بواسطة وكيلها الشرعي بلائحة دعوى اختصمت فيها المُدَّعَى عليه (.....)، وقد سُجِّلت الدعوى قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم، ثم أحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبيَّن بمحضر الضبط، حيث حضر عن المدَّعية وكيلها الشرعي (.....) كما حضر لحضوره المُدَّعَى عليه (.....)، وبسؤال المدَّعي بالوكالة عن دعواه

أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفَقة وخلاصتها أنه بموجب عقد دخلت المدَّعية شريكة في شركة (.....) التضامنية للتجارة والمقاولات، بدلاً عن السيدة (.....) والمدَّعى عليه هو الشريك الآخر في الشركة، والمدَّعى عليه لم يسجِّل تعديل العقد لدى الجهات المختصة، وقد استولى على الإدارة، ولم يطلع المدَّعية على وضع الشركة المحاسبي، ويطلب الحكم بطلباته الواردة في لائحة دعواه المتمثلة في إثبات الشراكة لموكلته (.....)، وإلزام المُدَّعَى عليه بإتمام إجراءات توثيق العقد أمام الجهات المختصة وتمكينها من ممارسة العمل في الشركة، والاطلاع على سجلَّاتها ودفاترها المحاسبية، وإلزامه بدفع الأرباح التي تخص موكلته منذ دخولها شريكة في الشركة المذكورة، وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن إجابته أجاب بأنه ينفي وجود الشراكة، ويطلب البينة على ذلك، فذكر وكيل المدَّعية أن هناك عقد يُثبت الشراكة مرفَق صورته بلائحة الدعوى، فزوَّد المُدَّعَى عليه بصورة منه، وباطلاعه عليه أجاب بأن المدَّعية وقَّعت العقد على أساس تنفيذ الشروط، منها تمويل الشركة بمبلغ (سبعمائة ألف) ريالٍ، منها (ثلاثمائة ألف) ريال؛ لتسديد ديون الشركة، ومنها مبلغ (أربعمائة ألف) ريال؛ لتمويل مشروع عقد شراكة بين شركة (.....) التضامنية، وشركة (.....) إلا أن المدَّعية لم تدفع من ذلك المبلغ أي شيء، فردَّ وكيل المدَّعية بأن الاتفاق كان على أساس أن يدفع كل طرف (مائتي ألف) ريالٍ، إلا أن المُدَّعَى عليه عجز عن تسديد حصته في المبلغ، فطلب المُدَّعَى عليه منه شخصياً تمويل الشريكين بقرض قدره (أربعمائة ألف) ريالٍ على أن يسدَّد من عوائد الشركة، ثم ما زاد عن ذلك يُقسَّم بين الشريكين كأرباح، فقام أي وكيل المدَّعية بصفته الشخصية بإقراضهما مبالغ وصلت إلى (مائتين وخمسة وثلاثين ألف) ريالٍ إلا أن المُدَّعَى عليه لم يف بما التزم به، كما أنه لم يسجِّل المدَّعية كشريكة في الشركة، ولم يُطلعها على الحسابات، وعندما سألته عن الشركة، أجاب بأنها خاسرة، ولذا فهو يطلب إيقاف المُدَّعَى عليه عن الإدارة؛ لما يرتبه ذلك من زيادة ديون الشركة، فطلبت الدائرة من الطرفين تقديم مزيد من الإيضاح والمستندات فاستعدا بذلك وقدَّم وكيل المدَّعية مذكرة مكوَّنة من ست ورقات ضمَّنها القول بأن

المُدَّعَى عليه قام بتقديم عرض مغري من أجل إقناع موكلته بدعم الشركة مالياً، ودخولها كشريكة بالشركة، وذكر أن الشركة في طريقها للحصول على عقود؛ لإنشاء مدرستين بمحافظة جدة، بالإضافة إلى توقيع عقد امتياز؛ لتسويق منتجات (.....) بالمنطقة الغربية، وتحتاج الشركة لدعم مالي، وعرض عليه أن تدخل زوجته (.....) شريكة في الشركة بدلاً عن (.....) "زوجة المُدَّعَى عليه". وتم النقاش حول قيمة حصة الشريكة السابقة، والأخذ في الاعتبار أوضاع الشركة المتعثِّرة مادياً، واتفق الطرفان على زيادة رأس مال الشركة إلى (أربعمائة ألف) ريالٍ تُدفع مناصفة بين الشريكين الجديدين إلا أن المُدَّعَى عليه لم يكن باستطاعته دفع حصته المتفق عليها، فاقترح أن تبقى زيادة رأس المال شكلية من أجل إجراءات التسجيل، وعلى أن يقوم وكيل المدَّعية (.....) بدعم الشريكين، وتوفير السيولة النقدية لهما كمقرِض، وبالفعل تعاقد الطرفان على ذلك، وتم توقيع عقد الشراكة تمهيداً لتسجيله رسمياً لدى الغرفة التجارية، وقام هو أي (وكيل المدَّعية) بضخ المال، وإقراض الشركة، وتولى المُدَّعَى عليه استثمار تلك الأموال في الشركة، وتمكَّن من خلالها تحسين وضع الشركة، وتوقيع عقد الامتياز، وتوفير المواد اللازمة لإنشاء مشروع المدارس، وعند مطالبة المُدَّعَى عليه بتوثيق عقد الشراكة رفض ذلك، وبدأ بافتعال المشاكل، وطالب المدَّعية بسداد مبلغ (أربعمائة وأربعة وأربعين ألف) ريالٍ مقابل تسجيل موكلته بالشركة رسمياً، وأضاف وكيل المدَّعية بأن الأموال التي دعم بها الشركة لم يكن ليحصل عليها المُدَّعَى عليه، لولا أنه تحايل عليها بدعوى دخول موكلته كشريكة في الشركة، وانتهى في مذكرته إلى طلب إثبات حصة موكلته بالشركة، وتكليف محاسب قانوني يتولى مهمة تدقيق حسابات الشركة، وإظهار ما لها وما عليها مع إيقاف المُدَّعَى عليه عن إدارة الشركة، وقد تم تزويد المُدَّعَى عليه بصورة من المذكرة المشار إليها، وبعد اطلاعه عليها، قدَّم مذكرة جوابية مكوَّنة من ثلاث ورقات، ذكر فيها بأن وكيل المدَّعية (.....) أتاه في مقر الشركة بعد أن حصلت الشركة على عقد امتياز من شركة (.....)؛ لتسويق منتجاتها في المنطقة الغربية، وطلب منه فتح فرع من فروع التسويق لحسابه الخاص وبمشاركة الشركة، حيث إن

عقد الشركة مع (.....) يجيز مثل هذا الإجراء، فوافق المُدَّعَى عليه على هذا، وفي أثناء استكمال الإجراءات المتفقة بفتح الفرع رغب وكيل المدَّعية المشاركة بعقد (.....) بالكامل، فأخبره المُدَّعَى عليه بأن الشركة تعاني من ديون قدرها (خمسمائة ألف) ريالٍ، وهو يبحث عن شريك مموِّل للشركة، فعرض وكيل المدَّعية على المُدَّعَى عليه تأمين مبلغ (سبعمائة ألف) ريالٍ للشركة شريطة أن يكون شريكاً في الشركة، وتسجيل الشراكة باسم زوجته (.....) المذكورة، وقاما بإعداد مشروع اتفاقية الشراكة، وتوقيعها تمهيداً لتسجيلها لدى فرع وزارة التجارة بعد أن تُسدِّد المبالغ المتفق عليها، وطلب المُدَّعَى عليه من المدَّعية تسديد تلك المبالغ التي التزم وكيل المدَّعية بسدادها مقابل دخول موكلته شريكة بالشركة، فذكر له وكيل المدَّعية بأنه تقدَّم إلى بنك الرياض؛ للحصول على قرض قدره (أربعمائة وأربعون ألف) ريالٍ، وكذلك شراء سيارة عن طريق التقسيط، وأنه ينتظر استكمال إجراءات البنك؛ ليحضر المبلغ كاملاً إلا أنه أخذ في المماطلة والتسويف، فقام المُدَّعَى عليه بالاتصال ببنك الرياض، وبسؤالهم عن صحة ما ذكره وكيل المدَّعية أفادوه بأن طلب القرض مرفوض؛ لكون العميل مدرَج ضمن القائمة السوداء من قِبل البنك؛ لوجود بعض المديونيات عليه، وبعد مواجهة وكيل المدَّعية بذلك طلب إعطاءه مهلة أخرى إلا أنه لم يلتزم بها، فطلب المُدَّعَى عليه من وكيل المدَّعية سرعة تأمين المبالغ تنفيذاً للعقد، وللبدء في أعمال المشروع، وإلا أصبح الاتفاق بين الطرفين ملغي، فذكر له أنه لا يستطيع تأمين المبلغ، وسيبحث له عن مموِّل آخر يدخل كشريك، فرفض المُدَّعَى عليه هذا الأمر، وأخبره بأن جميع الاتفاقيات أصبحت ملغية؛ لعدم التزام المدَّعية بها، فأخذ وكيل المدَّعية يهدده برفع دعوى ضده مما تسبب للشركة بفقدانها لعقد (.....) وإلغائه، وقد رد وكيل المدَّعية بمذكرة كرَّر فيها مضمون أقواله السابقة، ونفى صحة ما ذكره المُدَّعَى عليه، وأضاف أن المدَّعية وقَّعت في عملية تلاعب وتحايل من قِبل المُدَّعَى عليه، فردَّ المُدَّعَى عليه بأن ما ذكره هو الصحيح، وبأن المدَّعية لم تُسدِّد قيمة الحصة المتفق عليها، كما أضاف أن هناك دعوى رفعها وكيل المدَّعية أمام فضيلة القاضي بالمحكمة العامة تتعلَّق بالنزاع المطروح، إذ إنه يطالبه

أمام المحكمة بمبالغ مالية، ذكر أنه أقرضها للشركة، وقدَّم للدائرة صورة من لائحة الدعوى المشار إليها، أرفقت بملف الدعوى، فاستوضحت الدائرة من وكيل المدَّعية عما يثبت صحة دعوى موكلته بشأن مطالبته بإثبات دخول المدَّعية كشريكة مع الشريك المُدَّعَى عليه (.....) في شركة (.....) التضامنية، فأجاب بأن شركة (.....) التضامنية للتجارة والمقاولات العامة، كانت في الأصل بين الشريكين (.....) وزوجته (.....) بموجب عقد موثَّق لدى فرع وزارة التجارة، وقد حلَّت موكلته (.....) محل الشريك الثاني (.....) المذكور، وهو يطلب إثبات شراكة موكلته، وإلزام المُدَّعَى عليه بطلبات موكلته المشار إليها بلائحة دعواه، فسألته الدائرة عما يُثبت هذه الدعوى؟ وما هو المقابل المالي الذي دفعته المدَّعية؛ لتصبح شريكة في الشركة؟ فأجاب: بأنه لا يوجد لدى موكلته ما يُثبت ذلك سوى العقد المؤرَّخ في ١٤٢٤/١١/٢٥هـ، كما أضاف وكيل المدَّعية بأن موكلته لم تدفع أية مبالغ نقدية مقابل حصتها، أو دخولها كشريكة سواء كانت مبالغ مالية، أو غيرها، وإنما كان الاتفاق على أساس أن يقوم هو بتمويل الشركة بأموال تصبح قروضاً على الشركة، وتُستَرد إليه على هذه الصفة، وبالتالي فقد كان دخول المدَّعية كشريكة مشروطاً بإقراضه، ولم تدفع المدَّعية مبالغ تُذكر مقابل دخولها في الشركة، ثم تبادل الطرفان جملة من الأقوال والمذكرات لم تخرج في مضمونها عما سبق إيراده، واكتفيا بذلك، وطلبا من الدائرة الفصل بالدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدَّعية تهدف من دعواها إلى طلب الحكم بثبوت شراكتها مع المُدَّعَى عليه في شركة (.....) التضامنية، وقدَّمت لإثبات ذلك الاتفاقية المؤرَّخة في ١٤٢٤/١١/٢٥هـ، ولمَّا كان المُدَّعَى عليه قد نفى صحة الدعوى، وكذا ينفي قيام عقد الشركة الذي ذكرته المدَّعية؛ لعدم التزامها بدفع حصتها، ولما كانت الدائرة باطلاعها على الاتفاقية المشار إليها أعلاه وجدت أنها خالية من الأركان الأساسية لقيام عقد الشركة بين الطرفين، إذ لم تتضمن تلك الاتفاقية مقدار رأس المال،

وتوزيع الحصص وتسديدها، وكذا اقتسام الأرباح، وكيفية توزيعها إضافة إلى هذا أن وكيل المدَّعية لا ينكر صحة ما دفع به المُدَّعَى عليه من عدم دفع الحصص، حيث أقر وكيل المدَّعية بجلسة يوم ١٤٢٨/٨/١٥هـ، عند سؤال الدائرة عن حقيقة ذلك، حيث أجاب بأن موكلته لم تدفع أية مبالغ نقدية، أو غيرها مقابل دخولها كشريكة بالشركة، وإنما كان الاتفاق على أساس أن يقدِّم هو قرضاً للشركة مشروطاً بتسجيل المدَّعية شريكة في الشركة المشار إليها، ولمَّا كان اشتراط وكيل المدَّعية على النحو المذكور مخالف للنصوص الشرعية والأحكام المرعية، إذ قد نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود التبرع والبر والمكارمة، وبالتالي فلا يصح أن يكون عِوضاً، فإذا قارن القرض عقد معاوضة، فقد خرج عن مقتضاه الشرعي فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع"؛ ولأن القرض الذي قدَّمه وكيل المدَّعية للشركة في النزاع المطروح، إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً، فأصبح القرض جزءاً من العوض، وهذا ذريعة إلى الربا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدَّعية، وبه تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.